



دفترشروط

للاستشارة رقم: 2026/01
الخاصة بتقديم خدمة الإيواء والإطعام

ملف الترشيح

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة: تقديم خدمة (الإيواء والاطعام)

بمعنوان: تقديم خدمة (الإيواء والاطعام)

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار الاستشارة محصص:

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

.....

.....

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام

الاستشارة:.....

.....

، يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مرشح أو متعهد ☐ بمفرده :

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

.....

مبلغ رأس مال الشركة:

☐ لمؤسسات :

2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت

☐ بالتشارك أو ☐ بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف):

.....

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرموا هذه الفقرة في

ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع؟: ☐ لا ☐ أو ☐ نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

☐ يُمضي التصريح بالاكْتِتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو،
يعطي توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، طبقاً لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكْتِتاب و رسالة التعهد و عرض

التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة بعد ذلك ☐

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

- لقيامه بتصريح كاذب.

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجبوية لقطاعات البناء

و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على

الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة

محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري ☐ أو،

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ☐

- يحوز على البطاقة المهنية ☐ للحرفي أو،

- في وضعية ☐ أخرى (وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: الصادر عن:

بالتاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل

بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):



يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمناقسة أو تطبيق لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم):

الذي من بينه

..... % له علاقة بموضوع الاستشارة أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة) .

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئاً:

لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوئ.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أو كـ... تحت طائلة فسخ الإمتياز بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يوليوز سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....		
.....		
.....		

حرر بـ..... في

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)
إمضاء المرشح أو المتعهد

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة: تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة: تقديم خدمة الإيواء والإطعام
بمعنوان: تقديم خدمة الإيواء والإطعام

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة:

، يتصرف:

باسمه و لحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، و لا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐ لا / أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

.....- ألتزم بعدم

اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما

لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير الاستشارة أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام الاستشارة أو ملحق يشكل، دون

المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الاستشارة أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في

قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

-أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.



حرر بـ..... في

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)
إمضاء المرشح أو المتعهد

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



دفتري الشروط

للاستشارة رقم: 2026/01
الخاصة بتقديم خدمة الإيواء والإطعام

العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالاككتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم ولقب وصفة الممضي على الاستشارة: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد ☐

تسمية الشركة:

تضامن ☐

أو

تشارك ☐

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاككتاب:

موضوع الاستشارة: تقديم خدمة الإيواء والإطعام
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية المسيلة
يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار الاستشارة محصص:

نعم ☐

أو

لا ☐

في حالة الإيجاب أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا

تسمياتها:

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،



المضى ☐

يلتزم ، بناء على عرضه وخصايه ، ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام

العقد:

☐ يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

.....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد في أجل (بالأعداد و بالحروف):

.....

ابتداء من تاريخ دخول الاستشارة حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط. يلتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....		
.....		
.....		

أو كـ ، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض



حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجمل كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

المادة الأولى "موضوع دفتر الشروط":

تقديم خدمة الإيواء والإطعام

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة :

المادة الثانية "شروط المشاركة":

- طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،
- يمكن المشاركة في الاستشارة للمعاملين الاقتصاديين المقيدون في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة.
 - لا يمكن للمرشح وحده أو في إطار تجمع أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام الاستشارة، ولا يمكن لنفس الشخص أن يمثل أكثر من مرشح في نفس الاستشارة.

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط": طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة

2023

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من: الموقع الإلكتروني لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة.

ملاحظات:

- يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعيّنين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغياً.
- ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية والمالية مكتب الأمين العام لكلية الطابق الثاني الجناح D*.

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام، ويحمل العبارة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

1-04/ ملف الترشيح:

- 01- التصريح بالترشيح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي ومختوم ومؤرخ
- 02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي ومختوم ومؤرخ.
- 03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
- 05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- 09- رقم التعريف الجبائي: (نسخة).
- 10- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B» RELEVÉ D'IDENTITÉ BANCAIRE: (نسخة).

2-04/ العرض التقني:

- 01- التصريح بالاكتمال: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).
- 02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة.
- 03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

3-04/ العرض المالي:

- 01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج، ممضية، مختومة ومؤرخة.
 - 02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي ومختوم ومؤرخ.
 - 03- تفصيل كمي وتقدير: مملوء، ممضي ومختوم ومؤرخ.
 - 04- شهادة Série C N° 20: إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة.
- ملاحظات: طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز الاستشارة.
- في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كفايات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أطره منفصلة، و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الاستشارة رقم: 2026/ 01
الخاصة بتقديم خدمة الإيواء والإطعام
(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض)

المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 10 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحاً (10:00) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى مصلحة الوسائل والصيانة (مكتب رقم 02 الطابق الأرضي) الجناح * D
- يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة العاشرة صباحاً (10:00) بمكتب الأمين العام الطابق الثاني الجناح * D
- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":

- طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنيين و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- تستلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك و الممثلات الجزائية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح بتقديم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض":

1-09/ حصة فتح الأظرفة: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة و التخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى أثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضراً بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

2-09/ حصة تقييم العروض:

- تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام التالية:
- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنياً.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقد الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. و يكون بمقرر معلل.

المادة العاشرة "حالات الإقصاء من المشاركة":

- يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تشارلو، عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
 - في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
 - غياب وثيقة أو عدو ثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
 - عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
 - كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي و التقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
 - عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكنتاب .
- المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء":** عند التحقق من مطابقة العروض المالية ملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي الأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي و التقديري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعنية من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض": تحدد مدة تحضير العروض بـ: 10 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة.

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (03 أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الاستشارة أو تبليغه قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدتها بعدموافقة المتعهدين المعنيين، و في حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

- طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء.
- طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أحسن عرض (جودة / أقل سعر).
- طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة و بعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسيما من حيث السعر و/أو الأجال، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.
- طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

- يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة.

• 16-01- التقييم والترتيب التقني للعرض:

• يتم التقييم التقني للمتعهد على علامة 50 نقطة موزعة حسب المؤهلات والمواصفات الموزعة كمايلي :

• 16-02- المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد: [40نقطة].

العلامة	المؤهل
40 ن	فندق 5 نجوم
35 ن	فندق 4 نجوم
30 ن	فندق 3 نجوم

• المبررات:

• * نسخة من السجل التجاري

• 16-03- القدرات التقنية (الوسائل البشرية) للمتعهد: [10 نقاط]

• تنقط الموارد البشرية وفق قائمة بعدد العمال. تمنح 01 نقطة على كل عامل وتحدد 10 نقاط كأقصى حد.

• **المبررات:** نسخ من شهادات أداء المستحقات (CNAS+CASNOS) + القائمة الاسمية يعدد العمال المؤمنين.

• **ملاحظة هامة:** لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 25 نقطة من 50 في تقييم العرض التقني، و كل عارض تحصل

على أقل من 25 / 50 نقطة في تقييم العرض التقني، يلغى عرضه ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

المنح المؤقت للاستشارة: يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا و تمنح الاستشارة للعارض الذي يقدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا بشرط أن لا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

ملاحظات:

• يدرج إعلان المنح المؤقت للاستشارة في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الاستشارة مؤقتا، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد. تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

المادة السابعة عشر "لجنة الجودة":

تتأسس المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تتشكل من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع وكذا من ذوي الخبرة و الكفاءة) بموجب مقرر مفضة من طرف عميد الكلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (الخصائص التقنية / الجودة) للعارضين و التحقق من مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي والتقديري وتحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).

المادة الثامنة عشر: "عدم جدوى إجراء الاستشارة": يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة التاسعة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية": تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في

الاستشارة برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض. إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة العشرون "الطعون": طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد

القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للاستشارة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أنيرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الواحد والعشرون "العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن تنفيذ العقد": طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18

محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.

• يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

• في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

• في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

• طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات

المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

• يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.

• دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبيق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانونا اذا تبين أنها:

01- ارتكبت أفعالا معينة عند تنفيذ عقدها.

02- قدمت وثائق مزورة عند التعاقد.

03- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة: لا يمكن للمتعاقل المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسليم وفي حالة التخلي فان المتعاقل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة الثانية والعشرون "الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل":

المتعاقل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الثالثة والعشرون "لغة العرض": اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والعقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة الرابعة والعشرون "شكل و إمضاء العروض":

ودع المتعاقد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب و صفة الموقع.

المادة الخامسة والعشرون "تسجيل العروض":

1- تسجل الأظرفة الواردة في سجل إيداع العروض على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة الطابق الارضي المكتب رقم: 02 مقر كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الجناح *D*

المادة السادسة والعشرون "العروض المتأخرة": كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: العاشرة صباحا (10:00) يرفض تلقائيا.

المادة السابعة والعشرون "أحكام عامة":

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية وبدون أثر.

المادة الثامنة والعشرون "اقتناء المواد ذات المنتج الوطني": المتعاقل المتعاقد ملزم بتوفير المواد ذات المنتج المحلي ولا يمكنه اللجوء للمنتج

المستورد، إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة .

التزام الممون:

أنا الممضي أسفله:.....ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي

قري و قبل من طرف المتعاقد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعاقد)

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01-01 "التعريف بالأطراف المتعاقدة":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم هذا الاستشارة بين:

السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد:

المتعامل المتعاقدة من جهة أخرى

المادة رقم/ 02-01 "موضوع الاستشارة": يهدف موضوع الاستشارة إلى العملية:

تقديم خدمة (الايواء والاطعام)

المادة رقم/ 03-01 "مبلغ الاستشارة":

حدد مبلغ الاستشارة بدون رسوم بالأرقام:

حدد مبلغ الاستشارة بدون رسوم بالأحرف:

حدد مبلغ الاستشارة بكل الرسوم بالأرقام:

حدد مبلغ الاستشارة بكل الرسوم بالأحرف:

المادة رقم/ 04-01 "بنك محل الوفاء":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرأ الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذه الاستشارة عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي رقم: المفتوح لدى:

وكالة: باسم السيد:

المادة رقم/ 05-01: شروط فسخ الاستشارة:

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعدار اللوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.
- وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الاستشارة من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لإعذار ثان في أجل محدد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للاستشارة

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الاستشارة من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بفسخ التعاقد الاستشاري، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ الاستشارة. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الاستشارة الجديد.
- وفي حالة فسخ الاستشارة جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للخدمات المنجزة و الخدمات الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الاستشارة بصفة عامة.

حالات الفسخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانوناً.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل الاستشارة بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- وأخيراً في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود الاستشارة أو الأوامر المعطاة له كتابياً.
- فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحقوق في فسخ الاستشارة في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخراً في تنفيذ الاستشارة ويسند التأخر إليه دون غيره.

المادة رقم/ 06-01 "طريقة الإبرام": طبقاً لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 07-01 "العقوبات المالية":

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقرر أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، و يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة التأخير، و يتم حسابها حسب المعادلة التالية:

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

V - قيمة المشروع محل الاستشارة بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ الاستشارة.

- تطبيق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجل التعاقدية.
- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 08-01 "حالة القوة القاهرة":

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 09-01 "صلاحية الاستشارة":

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية وإمضائه من الطرفين المتعاقدين والمصادقة عليه.

المادة رقم/ 10-01 "التسوية الودية للنزاعات":

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الاستشارة في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الاستشارة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

المادة رقم/ 11-01 "وثائق تعاقدية مكونة الاستشارة":

- 01- رسالة التعهد.
- 02- التصريح بالاكنتاب.
- 03- تصريح بالترشح.
- 04- تصريح بالنزاهة.
- 05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.

المادة رقم/ 01-12 "الأسعار":

- طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات الاستشارة وفق صيغة السعر الإجمالي و الجزافي.
- طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تعيين أو مراجعة أسعار:
- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر، في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.
- المادة رقم 01-13 "التسبيقات": في إطار هذه الاستشارة لا يعطى للمتعاقد أي تسبيق جزافي و لا على التموين.
- المادة رقم/ 01-14 "الرهن الحيازي": طبقاً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي

يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هذه الاستشارة قابلة للرهن الحيازي، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة

كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة.

المادة رقم 01-15 "تمثيل المؤسسة": لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي .

المادة رقم/ 01-16 "الطابع والتسجيل": هذا الاستشارة معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 01-17 "مقر المتعاقد":

يختار المتعاقد المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:

يُقوم المتعاقد المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة و أي تصرف خاطئ من المتعاقد بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحاً.

المادة رقم / 01-18 "النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في الاستشارة":

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في الاستشارة وكل الوثائق المذكورة أسفله:

- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.
- لمادة 29 من الأمر 01-09 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفيات ذلك

حرر بـ:..... في:

ختم و توقيع المتعهد

"قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد

مذكرة تقنية تبريرية

التعريف بالمؤسسة :

إسم المؤسسة :
عنوان المؤسسة :
رقم وتاريخ السجل التجاري :
إعتماد المؤسسة :
رأس المال المشتركة :
وسائل الإنجاز للمؤسسة :
وسائل ذات بطاقة رمادية :

1-رقم التسجيل 2- رقم التسجيل 3- رقم التسجيل
4-رقم التسجيل 5- رقم التسجيل 6- رقم التسجيل

قائمة عتاد موجه للورشة:

.....
.....
.....

الوسائل المادية للورشة

الشهادة	الاسم واللقب	التخصص	عدد الايام التوجه للورشة	CNAS تاريخ الانتساب
المهندس				
تقني سامي				
مسرأشغال				

عدد العمال المصرح بهم الموجهين للورشة :

الجانب المالي للمؤسسة :

% .الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة : رأس المال : دج . الربح :
% .الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة : رأس المال : دج . الربح :
% .الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة : رأس المال : دج . الربح :

المراجع المهنية :

عدد العمليات للسنة الأولى المطلوبة : المبلغ الإجمالي للعمليات :
عدد العمليات للسنة الثانية المطلوبة : المبلغ الإجمالي للعمليات :
عدد العمليات للسنة الثالثة المطلوبة : المبلغ الإجمالي للعمليات :

تسمية العملية	صاحب المشروع	المبلغ (دج)

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



دفترشروط

للاستشارة رقم: 2026/01
الخاصة بتقديم خدمة الايواء والاطعام

العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم و لقب وصفة الممضي على الاستشارة: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:
☐ متعهد واحد
تسمية الشركة:
☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك أو ☐ تضامن
تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع الاستشارة: تقديم خدمة الايواء والاطعام
بمعنوان: تقديم خدمة الايواء والاطعام
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية المسيلة
تقدم رسالة التعهد هذه في إطار الاستشارة محصص:

☐ لا / أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:
أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

☐ للمضي

☐ يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:
عنوان الشركة:
رقم الهاتف:
رقم الفاكس:
البريد الالكتروني:
رقم التعريف الإحصائي:
و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

☐ يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:
عنوان الشركة:
رقم الهاتف:
رقم الفاكس:
البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي: لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع بالتزويج، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الاستشارة، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:
- أسلم جدولاً بالأسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الاستشارة، موقعين باسمي.

- أخضع و ألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ الاستشارة بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....		
.....		
.....		

قيد الميزانية:

نبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح لدى:

العنوان:

5/إمضاء المتعهد:

أو كـ، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....		
.....		
.....		

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ..... في
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، و في حالة تجمع بالشاركة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

جدول الأسعار الوحدوية للاستشارة رقم: 2026/01

الخاصة بتقديم خدمة الإيواء والإطعام

الرقم	التعيين	السعر الوحدوي بالأرقام/خ ر	السعر الوحدوي بالأحرف/خ ر
01	غرفة فردية		
02	غرفة مزدوجة		
03	وجبة كاملة		

حرر بـ: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الكشف الكمي والتقييمي للاستشارة رقم: 2026/01

خاصة بتقديم خدمة الإيواء والإطعام

للسنة المالية 2026

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.و.خ. الرسوم (دج)	المبلغ خ الرسوم (دج)
الإيواء					
01	غرفة فردية	غرفة	01		
02	غرفة مزدوجة	غرفة	01		
الإطعام					
01	وجبة كاملة	وجبة	01		
المبلغ الكلي خارج الرسم HT					
الرسم على القيمة المضافة 9%					
الرسم على الإقامة					
المجموع بكامل الرسوم T.T.C					

- حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف ب:

حرر ب: في:

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)